ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Rese. Zaman Razzaq Jassim-ALhelaly

Dr. Walid Kazim Hussein

University of Wasit - College of Law

Email:
std.20232024zalhelaly@uowasit.edu.iq
wkathem@uowasit.edu.iq

Keywords:

The crime of killing , a woman , the claim of honor

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 17. Jul.2025

Accepted 3. Aug.2025

Published 10. Aug.2026

The crime of killing a woman under the pretext of honor "Comparative study"

A B S T R A C T

The research topic deals with the crime of killing women under the pretext of honor, a crime that has occupied a wide space in the social milieu. It is one of the most dangerous crimes that pose a threat to the family structure and the destruction of society, and consequently the destruction of the state. Islamic law and all legal texts punish those who commit this act. The most important applications of killing women under the pretext of honor are represented by the crime of adultery and illegitimate pregnancy. Islamic law does not permit killing, but rather gives the right to the authorities to flog the adulterer, male or female, after the act is proven Therefore, it is not permissible for individuals to kill them because whoever kills them will be punished by retaliation. As for the laws, they do not permit the killing of the adulterer, male or female, but rather they give a mitigating excuse to the man who is surprised by the act of his wife or one of his mahrams in the act of adultery or their presence in one bed, and he kills them immediately or assaults them, such as Iraqi law. This is not far from his tolerance in permitting killing, but rather due to the horror of the scene to which he was exposed. As for illegitimate pregnancy, there are no legal texts regulating it. If the matter is presented to the judiciary, it is ruled on as a mitigating circumstance, considering that the killing occurred for an honorable motive.

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol64.Iss1.4620

جريمة قتل المرأة بزعم الشرف "دراسة مقارنة"

الباحثة: زمن رزاق جاسم أ.د. وليد كاظم حسين

جامعة واسط ـ كلية القانون

الملخص:

يتناول موضوع البحث جريمة قتل المرأة بزعم الشرف تلك الجريمة التي شغلت حيزاً واسعاً في الوسط الاجتماعي فهي من أخطر الجرائم التي تشكل تهديداً لبناء الأسرة وهدم المجتمع وبالتالي هدماً لبناء الدولة، وعاقبت عليها الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية كافة على من قام بهذا الفعل، واهم تطبيقات قتل المرأة بزعم الشرف تتمثل بجريمة الزنا،

والحمل سفاحاً فالشريعة الإسلامية لا تبيح القتل وأنما أعطت الحق للسلطة بجلد الزاني أو الزانية بعد ثبوت الفعل، وبالتالي لا يجوز قتلهما من قبل الأفراد لان من قتلهم يعاقب بالقصاص، أمّا القوانين فأنها لا تبيح قتل الزاني أو الزانية وأنما أعطت للرجل الذي يتفاجأ بفعل زوجته أو احد محارمه في التلبس بالزنا أو وجودهما في فراش واحد فقتلهما في الحال أو اعتدى عليهما عذرًا مخففا كالقانون العراقي، فهذا لا يعد تسامحاً منه بإباحة القتل وأنما لهول المنظر الذي تعرض له، أمّا الحمل سفاحاً فأنه لا توجد نصوص قانونية تنظمه فاذا عرضت مسألة على القضاء فإنها تحكم عليها من قبيل الظروف المخففة بحسبان أن القتل وقع بباعث شريف.

الكلمات المفتاحية: جريمة قتل ، المرأة ، زعم الشرف.

المقدمة:

اولاً: التعريف بموضوع الدراسة

ان جريمة قتل المرأة بزعم الشرف من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع، وتتميز هذه الجرائم عادة بأن مرتكبها من أفراد الأسرة أي أن الجاني والمجني عليه من نفس الأسرة، ولازالت ترتكب هذه الجرائم بكثرة حتى يومنا هذا بسبب عدم وجود رادع حقيقي لهذه الجرائم على الرغم من انها تشكل تهديدا لأمن الدولة واستقرارها .

ثانياً: أهمية الدراسة

إن دراسة جريمة قتل المرأة بزعم الشرف من المواضيع المهمة التي تحتاج لدراسة معمقة، نضراً لخطورة الجريمة على المجتمع وعدم معالجتها بالطرق السلمية في القوانين كافة، على الرغم من الشريعة الإسلامية لم تبح القتل وكذلك القوانين إلا انها لاتزال ترتكب بكثرة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

إنّ المشكلة الأساسية في جريمة قتل المرأة بزعم الشرف تكمن في عدم وجود رادع حقيقي لهذه الجرائم، فهذه الجرائم عادة ترتكب تحت ستار العادات والتقاليد الخاطئة المتوارثة وما ينشأ عنها من تشويه للسمعة والشخصية بإشاعات كاذبة وسوء ضن، كما أن تخفيف العقوبة للجناة الواردة في المادة (٤٠٩) الأمر الذي يدفعهم لارتكاب هذه الجرائم بكثرة على اعتقاد أن القانون أباح لهم القتل.

رابعاً: منهجية الدراسة

من أجل الإحاطة بموضوع الجريمة بشكل دقيق فإن ذلك يحتم علينا أن نأخذ المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية التي ترتبط بموضوع الدراسة كلما أمكن ذلك ومقارنتها مع الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي للوصول الى أفضل النتائج.

خامساً: خطة الدراسة

سنقسم خطة الدراسة على مبحثين نتناول في المبحث الأول: مفهوم جريمة قتل المرأة بزعم الشرف ونقسمه على مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف جريمة قتل المرأة بزعم الشرف، ونتطرق في المطلب الثاني لأساس تجريم قتل المرأة بزعم الشرف، وفي المبحث الثاني نتناول تطبيقات قتل المرأة بزعم الشرف ونقسمه على مطلبين أيضا، نتناول في المطلب الاول جريمة قتل المرأة عند التلبس بالزنا، وفي المطلب الثاني نتناول جريمة قتل المرأة الحامل من السفاح.

المبحث الاول

مفهوم جريمة قتل المرأة بزعم الشرف

تعد جريمة قتل المرأة بزعم الشرف من اخطر الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة ومن قبل احد أفرادها، والتي تقوم على ازهاق روح أنسان بناءً على شكوك أو إشاعات ليست بحقيقة لدوافع قد تكون الغاية منها حرمان المرأة من الميراث ، أو أن الرجل يريد التخلص من زوجته ومن كافة حقوقها الزوجية من مهر مؤجل ومهر معجل، أو غير ذلك، كما انه لا يوجد أساس يبيح قتل المرأة حتى في حالة الزنا سواء أكانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة، اذ لا يوجد نص يؤكد على ذلك، ففي القران الكريم لم نجد هنالك أية تبيح قتل الزاني أو الزانية بل عاقب الزاني والزانية بالجلد مائة جلدة، أمّا في السنة النبوية الشريفة فإنها فرقت بين زنا المحصن وغير المحصن فشددت من عقوبة المحصن، فتكون عقوبة غير المحصن ذكرا كان أو أنثى الجلد والتغريب ويكون التغريب للرجل فقط بالإضافة الى عقوبة الجلد، وعقوبة المحصن الجلد والرجم، والرجم هو القتل رمياً بالحجارة، أمّا في التشريعات الجزائية لم تنص على قتل الزاني أو الزانية ، فلم نرى في التشريع العراقي أو التشريعات الاخرى ما يشجع على ذلك وأنما نجد أن بعض القوانين منها تعطي للرجل الذي يقتل زوجته أو احدى محارمه عذراً مخففاً للقتل، أمّا بعضهم اعطته عذراً معفياً من العقوبة، على أن يفهم من ذلك هو ليس تشجيعاً للقتل وأنما مراعاة للحالة التي مر بها الزوج عندما شاهد زوجته أو احدى محارمه في الوضع المريب، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف جريمة قتل المرأة بزعم الشرف، ونبين في المطلب الثاني أساس تجريم قتل المرأة بزعم الشرف :

المطلب الاول

تعريف جريمة قتل المرأة بزعم الشرف

من أجل إتمام التصور الذهني لدى القارئ ليكون على علم بدلالة المصطلح محل الدراسة، فانه يجب بيان المعنى الخاص بكل كلمة من الكلمات لغةً، واصطلاحاً :

الفرع الاول

التعريف اللغوي للجريمة

لم يرد تعريف (جريمة قتل المرأة بزعم الشرف) في قواميس اللغة العربية، لذا سنلجأ الى معرفة مفردات هذا المصطلح من الناحية اللغوية وهي كل من (جريمة– قتل– المرأة– بزعم– الشرف) :

– **جريمة:** الأصل اللغوي لكلمة (جريمة) من الفعل جرمَ، والجرم يطلق بها على الواح الجسم وجثمانه، فيقال للرجل جريمٌ، وللمرأة جريمةٌ أي ذات جرم بمعنى ذات جسمٌ، والجرم معناه الذنب (الفراهيدي، ٢٠٠٣، ص٢٣٥)، وجريمة كلمة مفردة وجمعها إجرام، وإجرام الرجل يعني ارتكب ذنباً أو جنى جنايةً (عمر، ٢٠٠٨، ص٣٣٦)، أمّا في القران الكريم وردت في قوله تعالى "ولا يجرمنكم شنآن قوم"(سورة المائدة، الاية٢)

– **قتل:** أصل مفردة القتل من الفعل قتلَ، وقتله ومقاتل، فيقال مقاتل الأنسان أي المواضع التي اصيبت قتلته، والمقاتلة هم القوم الذين يصلحون للقتال، والقتلِ بالكسر تعني العدو (الجوهري، ٢٠٠٩، ص٩١٦) . أمّا في القران الكريم ورد في قوله تعالى (وما قتلوه يقيناً) (سورة النساء، الاية١٥٧).

– **المرأة:** هو اسم وامرأة هي أنثى، وأنثى، تطلق على البالغة من النساء وجمعها نساء نسوة من غير لفظها، وامرأة عند التنكير، فيقال أنثى الرجل، وتأتي بمعنى الزوجة، فيقال امرأة فلانٍ أي زوجته، كما تطلق على البنت والام (الفيروزابادي، ٢٠٠٨، ص١٥٢١).

– **زعم:** أصلها اللغوي من الفعل زعمَ، وزعم واعتقد فيقال زعم الرجل، وزعم، زعامة ساد وترأس، وزعم فيه أي طمع فيه والزعامة يراد بها الشرف والرياسة، وتزاعم القوم على كذا أي تظافروا عليه (ابوحاقة، ٢٠١١ ، ص٥١٧).

– **الشرف:** ويراد به العلو والرفعة والوقار، فيقال شريف قوم، واستشرفت الشي رفعت البصر اليه (الفيتومي، بدون سنة نشر، ص٣١١). ويطلق الشرف على المكانة العالية والمجد.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

إنّ التعريف الاصطلاحي للجريمة يكمن في موقف المشرع وآراء الفقه التي قيلت بحق هذه الجريمة:

اولاً: التعريف التشريعي

عند البحث في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد انه لم يعرف جريمة قتل المرأة بزعم الشرف، وأنما ترك ذلك للفقه، وبما أن هذه الجريمة من جرائم القتل، فلقد عالج المشرع العراقي القتل من ضمن الجرائم الماسة بالحياة في المواد (٤٠٥–٤٢٠) . ويراد بالقتل "اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته" (حسني، ١٩٨٨، ص٩) . وان الجريمة القتل بزعم الشرف من جرائم القتل العمد فلا تقع إلا عمدية ويراد بالقتل العمد "انهاء حياة أنسان عمدا بغير حق بفعل أنسان آخر"(الحيدري، ٢٠١٥، ص١٧٣). وأن القتل لا يباح إلا في حالة الضرورة القانونية كما في حالة الدفاع الشرعي على سبيل المثال، وأن القتل بزعم الشرف ليس من حالة الضرورة حتى وان كانت الأخلاق هي مصلحة معتبرة قانوناً ومحمية جنائياً، ومن الجدير بالذكر أن الأخلاق هي علم قائم بذاته يبحث في جوانبه على معاني الخير والشر كما انها تعكس معاملة الناس فيما بينهم، فهي الركيزة الأولى في بناء مجتمع متكامل ولهذا أعطتها الشريعة الإسلامية الاهتمام الأكبر (الكلابي، ٢٠٢٣، ص٣٤٨).

يتضح مما سبق أن جريمة قتل المرأة بزعم الشرف هي من جرائم القتل العمد فلا تقع عن طريق القتل الخطأ، وان محل الجريمة هنا هي الأنثى، فالاعتقاد الذي كان سائداً منذ القدم بل حتى في عصرنا الحالي انهم يقيسون الشرف على عذرية المرأة فهذا المفهوم غير صحيح فكيف يمكن قياس الشرف بالعذرية، فقد تكون الأنثى قد تعرضت الى فقدان العذرية أمّا لممارستها تمارين رياضية، أو لحالة طبية وغير ذلك، فمثلما يقتصر الشرف على الأنثى يجب أن يشمل الرجل أيضا ويتسع مفهومه ليشمل الصدق الوفاء الإخلاص الشهامة الاعتبار الي غير ذلك.

ثانياً: التعريف الفقهي

إن قتل المرأة بزعم الشرف تتمثل في إحدى الظواهر الموجودة في المجتمعات العربية والإسلامية ويختلف حجم هذه الظاهرة من بلد الى آخر ويعتبر هذا النوع من القتل اعتداء على حق المرأة في الحياة خاصة وأن هذا كثيراً ما يتم بمجرد الشبه والاشتباه، وهنالك عدة تعاريف فقهية لقتل المرأة بزعم الشرف فعرفه البعض بأنه "عمل انتقامي بقصد القتل، أو ما دونه يقترف من قبل أحد أفراد الأسرة على فرد أو أكثر من الأسرة، أو من خارجها بحجة الحفاظ على سمعة الأسرة، ومكانتها الموروثة"(ابو البصل، ٢٠١٣، ص٢٣٣).

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف جريمة قتل المرأة بزعم الشرف: بانها جريمة قتل عمدية يرتكبها أحد افراد الأسرة ضد فرد اخر من الأسرة وهذا الفرد عادة هو الأنثى نتيجة قيامها بأفعال الزنا، فيدعي الرجل بانه ارتكب الجريمة بدافع الشرف أو بزعم الشرف كما لو وجد الرجل زوجته أو ابنته أو أحد اصوله أو فروعه في وضع غير أخلاقي أو حالة تلبسها بالزنا فبسبب هول المنظر وما تعرض له من موقف أثار استفزازه والذي دفعة الى ارتكاب الجريمة المسماة بزعم الشرف.

ومن الجدير بالذكر أن الزنا يتحقق بالاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، أي بمواقعة المرأة من قبل أي بإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له في جسم الأنثى من غير حالة زواج سواء كانت الزوجة أو أحد محارم الزوج (الدرة، ٢٠١٩، ص١٧٦).

المطلب الثاني

أساس تجريم قتل المرأة بزعم الشرف

يكمن أساس تجريم قتل المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ويتمثل أساس التجريم في النص الأساسي الذي أباح القتل أو جرمه، وهو ما سوف نتناوله تباعاً :

الفرع الاول

أساس التجريم في الشريعة الإسلامية

إن الفواحش أمر متفق على استقباحها شرعاً وعرفاً، وتجتمع جرائم القتل بزعم الشرف تحت طائلة أفعال الاعتداء على العرض، وتتمثل هذه الجرائم بالزنا، فخيانة الزوجة لزوجها أو البنت أو الأخت لأسرتها اكبر أنواع الظلم الذي يلحق بالأهل والزوج لان المساس بالشرف هو من اكثر ما يؤذي المسلم في عرضه، وعلى الرغم من أن جريمة الزنا هي من جرائم الحدود حيث انها مقدرة شرعاً لا يجوز زيادة العقوبة أو نقصانها، ولا يجوز للحاكم أن يعفو عنها فالعقوبة مقدرة بنص القرآن الكريم لكن الله سبحانه وتعالى لم ينص في كتابه على قتل الزاني أو الزانية بل نص على عقوبة الجلد. فقال تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منها مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين"(سورة النور، الاية٢).

يتبين لنا أنّ الشريعة الغراء لم تنص على قتل الزاني والزانية بل تكون عقوبتهما فقط هو الجلد لكل واحد منها مائة جلدة، واشترط الدين الإسلامي لتنفيذ العقوبة أن تكون الجريمة ثابتة قضائياً وان يشهد عليها أربعة شهود عدول. ثم جاءت السنة النبوية الشريفة وبينت الفرق بين زنا المحصن وغير المحصن، فشددت في عقوبة المحصن وهو الجلد والرجم، والرجم معناه القتل رمياً بالحجارة، استناداً لقول الرسول(ص) "الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة" اما غير المحصن فتكون عقوبتهما الجلد والتغريب، والتغريب للرجل فقط (عودة، بدون سنة نشر، ص٣٨٤).

الفرع الثاني

أساس التجريم في التشريع العراقي

لم يبح قانون العقوبات العراقي على قتل الزاني أو الزانية بل جعل القتل بزعم الشرف جريمة، ويفهم من المادة ٤٠٩ انها خففت العقوبة على مرتكب الفعل، حيث نصت المادة اعلاه على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء افضى الى الموت أو عاهة مستديمة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المخففة"[١].

ولكي يستفاد الزوج من هذه المادة أن يكون هنالك عقد زواج صحيح بين الطرفين ويستفاد من هذا العذر ايضاً من طلق زوجته طلاقاً رجعياً ولا يستفاد من هذا العذر الخطيب الذي يتفاجأ بزنا خطيبته او من يعيش مع امرأة بدون عقد زواج شرعي (الفلاحي، ٢٠٠٩، ص٣٥).

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد ساوى في الحكم في حالتين التلبس بالزنا والوجود في فراش واحد أي المباشرة بالفعل والوضع المريب، وان يكون الرجل قد تفاجأ من هول المنظر لان بدون المفاجأة بالزنا لا يتحقق الاستفزاز، أي أن يكون الزوج أو المحرم لا يتوقع على الأطلاق في خيانة زوجنه له أو احدى محارمه (سعيد، ٢٠١٤، ص١٤٧).

يتبين من ذلك أن المستفز سواء كان زوج الزانية أو محرمها يجب أن يكون قد تفاجأ من الفعل المشين، لأنه لو لم يتفاجأ من فعل الزوجة أو قريبه الرجل وقتلها لا يستفاد من هذا العذر.

المبحث الثاني

تطبيقات جريمة قتل المرأة بزعم الشرف

تقتل المرأة عادة تحت ما يسمى "زعم الشرف" اذ يروون أن شرف الأسرة أو العشيرة مرتبط بشرف المرأة، وأبرز مظاهر القتل بزعم الشرف تتمثل في القتل في حالة التلبس بالزنا، وقتل المرأة في حالة الحمل سفاحاً، وعلية سوف نركز دراستنا في هذا المبحث على اهم تطبيقات قتل المرأة بزعم الشرف والتي سوف نبحثها في مطلبين، نتطرق في المطلب الاول الى قتل المرأة في حالة التلبس بالزنا، وفي المطلب الثاني نخصص البحث فيه عن قتل المرأة في حالة الحمل سفاحاً:

المطلب الاول

جريمة قتل المرأة عند التلبس بالزنا

من جرائم الأسرة الشائعة منذ القدم وحتى في الوقت الحاضر هي جرائم زنا بشكل عام وزنا الزوجية بشكل خاص، فعاقبت الشريعة الإسلامية و التشريعات الجنائية على هذه الجريمة وسواء تمثلت بزنا الزوج أو زنا الزوجة، والعلة التي تكمن وراء تجريم الزنا هو الحفاظ على المجتمع من الانهيار ذلك أن هذه الجريمة تؤدي الى تفكك المجتمع وهلاكهم، وكذلك حفظ الأنساب لما تؤديه هذه الجريمة الى اختلاط الأنساب وانتشار الأمراض السارية(الكبيسي، ١٩٨٩، ص٨٠)، وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف الجريمة وأدلة أثباتها وفي الفرع الثاني العقوبة المقررة لها :

الفرع الأول

تعريف جريمة الزنا وأدلة أثباتها

اولاً: تعريف الجريمة: لم تتضمن أغلب القوانين تعريفاً لجريمة الزنا تاركة ذلك الى فقهاء القانون[1]، فيعرف الزنا من وجه نظر فقهاء القانون، بانه "كل اتصال جنسي غير مشروع يحصل ما بين ذكر وأنثى وبرضاهم، ويعتبر فعل الزنا من اخطر الأفعال لان فيه اعتداء على القيم والأخلاق التي تستنكر أي اتصال جنسي غير مشروع"(الشيخ، ٢٠٠٦، ص٣٤٥).

أما فقهاء الشريعة الإسلامية، فعرفه البعض "بانه وطئ المرأة في القبل من غير الملك وشبهة في ذلك" وعرفه آخرون بأنه "وطئ مكلف فرج ادمي لاملك له فيه بأتفاق تعمداً"(عودة، بدون سنة نشر، ص٣٤٩).

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف جريمة الزنا بأنّها جريمة عمدية تتم بالاتفاق بين طرفي العلاقة رجل وامرأة، على إنشاء علاقة جنسية غير شرعية، ولا يفوتنا أن ننوه أن الزنا عندما يكون برضا طرفين بالغين غير متزوجين فإنّه لا يعد جريمة على وفق القانون، عكس الحالة عندما يكون أحدهما متزوجاً، فتقوم جريمة زنا الزوجية (محل الدراسة) من دون الحالة الأولى.

ثانياً: أدلة الأثبات:

١-**ادلة الاثبات في الشريعة الإسلامية:** جعلت الشريعة الإسلامية أثبات الزنا امراً عسيراً، فإن أدلة الأثبات في الشريعة لجريمة الزنا المتفق عليها هي الشهادة والإقرار، أمّا القرائن واللعان فهي محل خلاف، فإذا كان الإثبات بالشهادة فانه لابد أن يشهد على الفعل اربعة شهود، استناداً لقوله تعالى "ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" (سورة النساء، الآية ١٥).

يتضح مما تقدم أن الشريعة الغراء قد حددت أدلة إثبات جريمة الزنا وهي الشهادة الإقرار المتفق عليها واما القرائن واللعان هي محل خلاف بين الفقهاء فنرى أن سبب تشديد الشريعة وتأكيدها على عدد الشهود هو أنها ارادت الستر في عدم إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي وإنها أرادت للجريمة ألّا تتم.

٢-**أدلة الاثبات في القانون العراقي :** عند التمعّن في التشريع الجنائي العراقي لم نلحظ وسائل محددة أو محصورة لإثبات جريمة الزنا بل تركها حسب قناعة المحكمة من خلال الأدلة المقدمة لها، على أن يتم تسبيب أو تعليل الحكم النهائي سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة من خلال ما هو ثابت من الأدلة المطروحة، وعند الرجوع الى المواد ٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ من قانون العقوبات يلاحظ بان المشرع العراقي لم يحدد طرق الأثبات وأنما تبنى حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية، فتطبيقات المحاكم الجنائية في العراق اعتمدت منهج الإقرار، الشهادة، والتلبس كوسيلة لأثبات جريمة الزنا، فإذا لم يثبت ارتكاب جريمة الزنا بأي طريقة من طرق الأثبات أعلاه سواء بإقرار الجاني، أو شهادة الشهود، أو مشاهدة التلبس فلا يمكن عد الفعل زنا طبقاً لنص المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الفرع الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة قتل المرأة عند التلبس بالزنا

اولاً: أركان الجريمة:

كما هو مستقر قانوناً فإن لكل جريمة ركني، ركن مادي وركن معنوي، وبعض الفقهاء يضيفون ركن ثالث للجريمة وهو الركن الشرعي أي النص التجريمي، أمّا جريمة قتل المرأة عند التلبس بالزنا فانها تقوم على ثلاثة اركان، ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، وسوف نتطرق لكل ركن بإيجاز: **فبالنسبة للركن الشرعي لجريمة قتل المرأة عند التلبس بالزنا:** أي انطباق السلوك على نص يجرمه القانون ،فعاقب المشرع العراقي على جريمة قتل المرأة عند التلبس بالزنا في المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث نصت المادة ٤٠٩ على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة"

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة. "(٢). أمّا **الركن المادي لجريمة قتل المرأة عند التلبس بالزنا:** فيتكون من ثلاث عناصر : وهو السلوك الاجرامي، والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية ، فيراد بالسلوك الاجرامي النشاط الخارجي المكون للجريمة أي قيام الجاني بقتل المرأة المتلبسة بالزنا أي بإزهاق روحها، سواء استعمل اجزاء من جسمه لقتلها كاستعمال يده للقتل كقيامه بخنقها او استعمل اله للقتل كالسلاح او السكين، النتيجة الجرمية التغير الذي حدث في العالم الخارجي بفعل الجاني وهو موت المرة المتلبسة بالزنا، اما العلاقة السببية وهي الرابطة بين السلوك والنتيجة أي ان سلوك الجاني الاجرامي القتل هو الذي ادى الى النتيجة الضارة وهو موت المرأة المتلبسة بالزنا فهي تربط بين السلوك والنتيجة وبقيامها يقوم الركن المادي المكون لجريمة قتل المرأة عند التلبس بالزنا (الخلف والشاوي، بلا سنة نشر، ص١٤٠).

أما الركن المعنوي للجريمة: إن جريمة قتل المرأة عند التلبس بالزنا هي من الجرائم العمدية، ويتخذ ركنها المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وكما هو معلوم فالقصد الجنائي يتخذ صورتي العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية، وان القانون يعاقب عليها وعلمه بمحل الجريمة وهي امرأة متلبسة بالزنا (حسني، بدون سنة نشر، ص٢٩٠). وبالإضافة الى العلم فان القصد الجنائي يتطلب إرادة متجه نحو ارتكاب الفعل الإجرامي للجريمة أي أن يثبت أن الجاني أراد قتل المرأة المتلبسة بالزنا أي انه اراد الفعل واراد النتيجة (الجحيشي، ٢٠١٧، ص٨٢).

ثانياً: عقوبة جريمة قتل المرأة عند التلبس بالزنا:

أ- **العقوبة في الشريعة الإسلامية:** عاقبت الشريعة الاسلامية على القتل بالقصاص فحتى لو اثبت زنا المرأة فلا يجوز قتلها وان امر الحكم في امرها يرجع للحاكم فقط وبعدا يتم التأكد من الزنا تطبق عقوبة الجلد بالنسبة لغير المحصن والرجم للمحصن، فعقوبة القاتل هو القصاص، فحتى لو كانت امرأة زانية لا يجوز قتلها ويعاقب قاتلها بالقصاص لقوله تعالى" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق... (سورة الاسراء، الاية٣٣).

ب- العقوبة في القانون العراقي: عاقب المشرع العراقي من يقتل امرأة عند التلبس بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها او اذا اعتدى عليهما اعتداءاً افضى الى الموت او عاهة مستديمة بالحبس الذي لاتزيد مدته عن ثلاث سنوات باعتبار ان هذه الجريمة من وصف الجنح على ان لايفهم من ذلك ان المشرع اباح القتل بل ان خفف العقوبة نتيجة للاستفزاز الخطير الذي تعرض له الجاني فنصت المادة ٤٠٩ على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجا زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة" ([٣]) .

المطلب الثاني

قتل المرأة بزعم الشرف في حالة الحمل سفاحاً

تعدّ جريمة قتل المرأة الحامل من السفاح من جرائم القتل العمد، لان الجاني عادة يرتكب هذه الجريمة بمحض أرادته وعلمه بأن من يقتلها امرأة حامل، فقد يكون حملها من السفاح بإرادتها أي نتيجة ثمرة علاقة غير شرعية مثل(الزنا)، أو انها نتيجة اغتصاب، فحتى لوكان الحمل غير مشروع فإن ذلك لا يبرر قتلها بدافع الشرف وخوفاً من الفضيحة، فلا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يبرر القتل، ولا حتى في جميع القوانين، فهذه الجريمة تؤدي الى قتل شخصين هما المرأة وجنينها، وعلية سنبين في هذا المطلب الجريمة ونقسمها على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريفها وفي الفرع الثاني الأحكام الموضوعية لها.

الفرع الاول

تعريف جريمة قتل المرأة الحامل من السفاح

لم يرد في التشريعات الجنائية تعريف جريمة قتل المرأة الحامل من السفاح بل أن فقهاء القانون عرفوا القتل العمد من جانب بأنه "إنهاء حياة أنسان عمداً وبغير وجه حق لروح أنسان اخر"(جاد، ٢٠٠٥، ص٧)، وفي جانب اخر عرفوا الحمل "هو وجود جنين مستقر في رحم الأم تكون بالتقاء حيوان منوي مع البويضة تلقحا وكونا جنيناً" (رباح، ٢٠١٩، ص٤٥).

يتضح مما سبق اننا لم نجد تعريفاً لجريمة قتل المرأة الحامل من السفاح، فيمكننا أن نعرفها: بأنها جريمة قتل عمدية يرتكبها الجاني على امرأة حامل من السفاح من أصوله أو فروعه ولا يستوي سواء كان الحمل ثمرة علاقة غير شرعية مثل الزنا أو نتيجة اغتصاب، فالمهم في ذلك انها تحمل في أحشائها جنينا غير شرعياً، وان يكون القتل بقصد غسل العار.

الفرع الثاني

الأحكام الموضوعية

اولاً: أركان جريمة قتل الحامل من السفاح : جريمة قتل المرأة الحامل من السفاح شأنها شأن أي جريمة تتكون من ثلاثة أركان، ركن مفترض وهو وجود الحمل، وركن مادي، وركن معنوي، حتى تقوم هذه الجريمة لابد من وجود ركن مفترض وهو وجود الحمل وهو محل الاعتداء وعادة يطلق وصف الحمل على "المرأة الحامل" فموضوع الجريمة هنا هو المرأة وجنينها، فالمشرع يقرر الحماية القانونية للطرفين المرأة وجنينها ويقرر الحماية للجنين مستقبلاً وهذا هو الحق الذي يحميه المشرع وهذا الحق تكفلته النصوص القانونية بالحماية، كما ولا فرق بين اذا كان الحمل قد حصل بسبب زنا المرأة أم بسبب الاغتصاب، لأن المرأة بحكم القانون ملزمه بإتمام الحمل حتى لو كان ناتج عن علاقة غير شرعية (بارة، بدون سنة نشر، ص١٩٢)، وينتهي الحمل أمّا بالإجهاض أو بالولادة(ثروت، ١٩٦٧، ص٧). ففي هذه الجريمة يجب أن تكون المرأة حاملا لأن محل الجريمة هنا هو وجود الحمل كما يجب أن يتجه فعل القتل الى امرأة حية لان الأنسان الحي هو المصلحة ذاتها التي يحميها القانون دون أن يحدد صفة معينة في المرأة الحامل (عامر، ٢٠٠٥، ص٣٦٧).

– **(الفعل) السلوك الإجرامي:** يعرف السلوك الإجرامي بأنه نشاط مادي أجرامي يقوم به الجاني لتحقيق نتيجة معاقب عليها سواء كان فعله إيجابيا أم سلبيا بحيث يصلح كلاهما للقتل بغرض تحقيق نتيجة جرمية في قتل المرأة الحامل، ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة قتل المرأة الحامل من السفاح في وجود فعل اعتداء مميت، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبياً فان فعله يهدف الى إزهاق روح امرأة حملت من السفاح وبأية وسيلة كانت فقد يكون سلوك الجاني أمّا إيجابيا أم سلبياً.

– **النتيجة:** تتمثل النتيجة في التغير الذي يحدثه الجاني في العالم الخارجي كأثر لسلوكه الإجرامي وهو قتل امرأة حملت من السفاح وبتحقيق هذه النتيجة يقرر المشرع على اثرها العقوبة (سرور، ٢٠١٥، ص٥٦١)، فالجاني قبل أن يرتكب الجريمة كانت المرأة على قيد الحياة وبفعل القتل الذي قام به أصبحت ميتة فوفاة المرأة الحامل هي النتيجة الجرمية في جريمة قتل امرأة حملت عن علاقة غير شرعية، فاذا لم تتحقق هذه الجريمة فان الركن المادي لا يكتمل ولا تقوم لدينا جريمة القتل المذكورة سواء كان نشاط الجاني إيجابيا أم سلبياً، فجريمة قتل المرأة الحامل من السفاح لا تقع تامة إلا بتحقيق النتيجة الجرمية وهو إزهاق روح المجني عليها الحامل، أمّا اذا لم تتحقق كما لو أراد الجاني اطلاق الرصاص عليها فأخطأ بها ولم يصبها فهنا لا يسأل إلا عن الشروع في جريمة القتل العمد لان النتيجة الجرمية قد تخلفت (مصطفى، ٢٠١٠، ص٢٣٤).

– **العلاقة السببية:** حتى يتوفر الركن المادي لابد من قيام علاقة سببية بين نشاط الجاني أي السلوك الإجرامي المشين المتمثل بالقتل وبين النتيجة وهي إزهاق روح امرأة حامل، أي أن الجاني بسبب فعله تسبب في وفاة المرأة وجنينها، فالعلاقة السببية هي أحد العناصر الأساسية المكونة للركن المادي، بحيث يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني يرتبط السلوك بالنتيجة أي ارتباط السبب بالمسبب (العدوان، ٢٠١٥، ص٧٠٠) . وفي جرائم القتل العمد فإن معيار العلاقة السببية مبنية على عنصرين مادي ومعنوي، وفي جريمة قتل المرأة الحامل من السفاح فإن معيار العلاقة السببية يكون مادي ومعنوي، ويتمثل

في العلاقة المادية بين فعل القتل والنتيجة التي تمثلت في الوفاة على اعتبار أن الفعل أحد عوامل النتيجة الجرمية، والنتيجة لم تكن تحدث لولا فعل القتل الذي ارتكبه الجاني، والعنصر المعنوي الذي يتمثل في كيفية حدوث الوفاة للمرأة الحامل والذي كان على الجاني أن يتوقعها (محمد ، ٢٠٠٧، ص٧٢) .

ـ الركن المعنوي: تقتضي جريمة قتل المرأة الحامل من السفاح توافر قصد عام، فالقصد العام يتكون من عنصري العلم والإرادة، فبالنسبة للعلم، يجب أن يعلم الجاني أن فعله يترتب عليه القتل و موجه الى امرأة حملت حمل غير مشروع وان فعله يترتب عليه وفاة المرأة الحامل (حسني، بدون سنة نشر، ص٣٣)، أمّا الإرادة فانه لا يكفي لقيام القصد الجرمي، توفر العلم فقط بل لابد أن تتجه إرادة الجاني الى إحداث النتيجة الجرمية وهو موت المرأة الحامل من السفاح سواء اتخذ الجاني سلوكاً إيجابيا أم سلبياً، طالما أن نيته اتجهت نحو الوفاة، كما يجب أن تكون أرادته حرة سليمة غير مكره وغير مجبر، أمّا الباعث أو الدافع لارتكاب هذه الجريمة ، هو أن الجاني اتجهت نيته الى قتل المرأة الحامل من السفاح هو بدلع اتقاء العار الذي قد يحصل لو بقيت حية وولدت جنينها، فالعار يبقى متلازماً اذا أتمت الحمل وولد الجنين، ومن اجل صيانه شرفه في وسطه الاجتماعي وخوفاً من الفضيحة والعار قام بإرتكاب فعل القتل(ثروت، ١٩٦٧، ص٢٧١).

ثانياً – عقوبة جريمة قتل المرأة الحامل من السفاح:

١– عقوبة قتل المرأة الحامل من السفاح في الشريعة الإسلامية:

لاشك أن القتل العمد من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم وقد جاء تحريم القتل في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهنالك آيات كثيرة تدل على تجريم القتل العمد نذكر منها، جاء في قوله تعالى "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيما"(الآية ٩٣، من سورة النساء)، أمّا عقوبة القتل في القران الكريم قال تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص. فمن تصدق به فهو كفاره له ومن لم يحكم بما انزل على الله فأولئك هم الظالمون" (الآية ٣١ من سورة المائدة) وهذا دليل على تحريم القران للقتل، وحرمت السنة القتل أيضا فروي عن رسول الله (ص) "لا يحل قتل امرئ مسلم إلا ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد احصان، وقتل نفس بغير نفس" وقال أيضا "من قتل نفساً بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة" فعقوبة القتل في السنة هي القتل فقال "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين أن احبو فالقود وان أحبو فالعقل"(عودة، بدون سنة نشر، ص١١).

– عقوبة قتل المرأة الحامل من السفاح في القانون العراقي :

– العقوبة في القانون العراقي: جعل المشرع العراقي عقوبة القتل العمد السجن المؤبد أو المؤقت حسب ما نصت عليه المادة (٤٠٥)[٤]، لكن اذا اقترن القتل بضرف مشدد فتكون العقوبة الاعدام وهذا ما جاء في المادة ٤٠٦[٥]، كما أشار في ذلك في الفقرة (د) من المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل "يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في حال كان المقتول من اصول القاتل".

نلاحظ هنا أن المشرع العراقي يشدد العقوبة إذا كان المقتول من أصول القاتل، فكيف لو قام الجاني بقتل قريبته الحامل من السفاح؟ فالسؤال الذي يطرح هنا هل أن الجاني مشمول بهذه المادة؟ أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على قتل امرأة حملت حمل غير مشروع فالنصوص القانونية التي وردت هي القتل في حالة المفاجأة بالزنا وهنا لم تحصل المفاجأة أو قتل المرأة لوليدها الذي حملت به سفاحاً، وعليه يمكن القول بأنه لو عرضت قضية على المحكمة وان القتل قد حصل لباعث شريف وهو غسل العار قد تحكم المحكمة وفق أحكام المادة ١٢٨ من قانون العقوبات. والتي نصت "١–

الأعذار أمّا أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الاحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق". ففي قرار لمحكمة تمييز العراق "اعتبرت قتل المتهم لشقيقته بسبب ارتكابها الزنا وحملها سفاحاً قد وقع بباعث شريف يبرر تخفيف العقوبة"، وقضت نفس المحكمة في قضية اخرى في "ان قتل المتهم للمجني عليها غسلاً للعار لظهورها حاملاً سفاحاً تعد ظرفاً قضائياً مخففاً"(٦).

يتبين لنا انه لا يوجد نص قانوني يعالج حالة قتل المرأة الحامل من السفاح فان عرضت قضية على المحكمة فأنها ستحكم عليها من قبيل الظروف المخففة باعتبار أن القتل قد وقع بباعث شريف وهو غسل العار، لذلك كان من المفترض على المشرع العراقي إيراد نصاً خاصاً يعالج هذه الظاهرة.

الخاتمـــــة

بعد الانتهاء من موضوع الدراسة الموسوم بـ(جريمة قتل المرأة بزعم الشرف– دراسة مقارنة) توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات والتي نأمل الأخذ بها:

اولاً: الاستنتاجات

١–إن جريمة قتل المرأة بزعم الشرف من أخطر الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة وتهدد امن المجتمع واستقراره.
٢– إن هذه الجرائم ترتكب عادة من قبل أحد أفراد الأسرة ضد فرد اخر من الأسرة.
٣–لا يكون ارتكاب الجرائم عادة بسبب الشرف فقد تكون بدافع الإرث أو الحقد أو الانتقام.
٤–عدم وجود أساس يبيح قتل المرأة بزعم الشرف، فلا يوجد أساس للقتل في القرآن الكريم ولا في القوانين مايبيح قتل المرأة.
٥–من تطبيقات قتل المرأة بزعم الشرف هي جريمة قتل المرأة عند التلبس بالزنا وجريمة قتل المرأة الحامل سفاحاً.
٦–عدم وجود نصوص قانونية تنظم قتل المرأة الحامل من السفاح، بل رأينا إذا عرضت مسألة من الممكن أن تحكم المحكمة وفق أحكام الظروف المخففة باعتبار أن القتل وقع بباعث شريف.

ثانياً: المقترحات

١– ورد في المادة (٤٠٩) عبارة فاجأ وهذا غير صحيح لأن المفاجأة هنا الواردة في المادة تعنى أن الزوج على علم بزوجته وهو من فاجأها بفعلتها، بينما لو كانت بعبارة فوجأ تكون أكثر انطباقا لأن الزوج هنا هو الذي تفاجأ وانصدم من فعل زوجته، لذا نقترح على المشرع تغير العبارة الواردة في المادة ٤٠٩ لتصبح بهذا الشكل "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من فوجأ بزوجته أو احدى محارمه...".

٢ – نقترح من المشرع العراقي بيان لفظ المحارم التي وردت في المادة ٤٠٩ لأنها جاءت بصورة مطلقة، فلم يبين هل الحرمة أبدية أم مؤقتة فبحسب ما جاء بالنص فإنه يسري مثلا حتى على من يقتل شقيقة زوجته في حال تلبسها بـ الزنا عند قيام الزوجية، لذا تقترح عليه بيان الحرمة الواردة في المادة.

٣ – نقترح من المشرع العراقي تشديد العقوبة الواردة في المادة (٤٠٩) بحيث تكون العقوبة السجن بمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة إذا حصل القتل عند التلبس بالزنا أو جودها في فراش واحد مع شريكها فتلهما في الحال أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء افضى الى الموت، بينما تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات اذا لم يحصل القتل وأنما كان اعتداء الجاني عليهما اعتداءاً افضى الى عاهة مستديمة.

٤- نقترح من القضاء أن يتم أثبات الزنا بكافة طرق الأثبات للتأكد من الجريمة التي وقعت فعلا هي التلبس بالزنا حتى يتم تطبيق العقوبات الملائمة لها، لأنه لو ثبت للقضاء أن الجريمة التي لم تكن جريمة التلبس بالزنا وأنما من اجل ارث أو مال هنا تطبق عقوبات القتل العمد.

٥- نقترح من المشرع العراقي تظمين نصوص قانونية تعالج قتل المرأة الحامل من السفاح.

الهوامش

---

١) من القوانين التي عرفت الزنا قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠٠١ في المادة ٢٨٦ حيث نصت على "ان جريمة الزنا المنصوص عليها في هذا الفصل تقوم بإتصال شخص متزوج- رجلاً أو امرأة –اتصالاً جنسياً بغير زوجة" .

٢) ينظر المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣) ينظر المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤) نصت المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على "من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت".

٥) ينظر المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦) ينظر القرار ١٥٠-٢٤٠-٣٠٤/ الهيئة الجزائية/٧٦ بتاريخ١٣/١٠ ١٩٧٩، وينظر القرار٢٨٤٥/ جنايات/ بتاريخ ١٢/٢٠/ ١٩٧١.

قائمة المصـــــادر

- **القرآن الكريم**

اولاً: المعاجم اللغوية:

١- ابي نصر اسماعيل بن عماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العبرية، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢- احمد أبو حاقة، معجم النفائس الوسيط، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.

٣- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- الخليل بن احمد الفراهيدي، معجم العين، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

٥ ـ مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المجلد الأول، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانياً :الكتب القانونية:

١- د. احمد الكبيسي و د. محمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي، ط ١، بيت الحكمة، ١٩٨٩ .

٢- د. امين محمد مصطفى، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.

٣- د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص، ج ١، دار النهضة العربية –بيروت لبنان، ١٩٩٧، ص ٧ .

٤- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٥- د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٦- د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج ١، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية طلب، ٢٠٠٦ .

٧- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامى مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون سنة نشر .

٨- د.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.

٩- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩ .

١٠- د. محمد ابراهيم الفلاحي، الاستقرار في التشريع العقابي العراقي والقضاء، ٢٥، ٢٠٠٩.

١١- د. محمد رمضان بارة، القانون الجنائي الليبي – القسم الخاص، ج ١، ١٥، بدون دار نشر، ليبيا، ص

١٢- د. محمود زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، طه، دار الجامعة الحديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

١٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .

١٤- د. هاشم محمد احمد الجحيشي، السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق دراسة مع احكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح :

١- عجور خميس رباح، جريمة الاجهاض في قانون العقوبات الفلسطيني دراسة مقارنة بالتشريع الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية–غزة كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٩.

٢- به بار سعيد عزيز عذر الاستفزاز في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث العلمية:

١– علي عبد الاحد ابو البصل، جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع، ٢٠١٣.

٢- القاضية نيكار احمد محمد الغاء جرائم الخيانة الزوجية بين الواقع والقانون – دراسة تحليلة مقارنة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كردستان كجزء من متطلبات الترفيع من الصنف الثالث الى الصنف الثاني، ٢٠١٧ .
٣- ممدوح حسن العدوان، الأضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة واثرها على الجريمة والعقاب في التشريع ديراني الأردني – دراسة تحليلية، بحث منشور في محلة الشريعة والقانون، العدد المجلد٤٢، ٢٠١٥.

رابعاً : القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة١٩٧١ المعدل.
٣- قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠٠١.

خامساً : القرارات القضائية .

١- القرار ١٥٠ –٢٤٠–٣٠٤ / الهيئة الجزائية / ٧٦ بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٧٩ .
٢- القرار ٢٨٤٥/ جنايات / بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١.